



قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (45) لسنة 2019
في شأن اصدار اللائحة التنظيمية لنطاق تطبيق تبريد المناطق

رئيس دائرة الطاقة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 في شأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تنظيم القطاع العقاري في إمارة أبوظبي.
 - وعلى قانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
 - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
 - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
 - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الطاقة.
 - وعلى قرار رئيس دائرة الطاقة رقم (44) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي: -

مادة (1)

تعتمد اللائحة التنظيمية لنطاق تطبيق تبريد المناطق المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع المطورين العقاريين توفيق أوضاعهم بشأن دراسة جدوى تطبيق خدمات تبريد المناطق في المشاريع التطويرية الجديدة الخاضعة لأحكام اللائحة.

مادة (3)

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

م. عويضة مرشد المرر
الرئيس




صدر في أبوظبي بتاريخ: 2019/9/2

مرفق: - اللائحة التنظيمية لنطاق تطبيق تبريد المناطق

Binjash
2/9

47
2/9



اللائحة التنظيمية لنطاق تطبيق تبريد المناطق

الإصدار الأول

رقم المرجع: DoE/ED/R01/004

تاريخ الإصدار: 2 سبتمبر 2019



أهداف واختصاصات دائرة الطاقة

تأسست دائرة الطاقة بموجب القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة كجهة تنظيمية لقطاع الطاقة في إمارة أبوظبي، وتهدف الدائرة إلى تحقيق المستوى الأمثل في مجال تقديم الخدمات المرتبطة بقطاع الطاقة والعمل على النهوض به ومسايرة التطورات العالمية المستخدمة في القطاع.

وقد شمل تعريف قطاع الطاقة الوارد في القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه أنشطة إنتاج وتخزين وتوزيع السائل المبرد في استخدامات التبريد المركزي وكافة الخدمات المرتبطة بها، وتتدرج أنشطة تبريد المناطق من ضمن تلك الأنشطة.

ويدخل ضمن اختصاص دائرة الطاقة تنظيم أنشطة تبريد المناطق من كافة النواحي وترخيص كافة المنشآت والجهات والأشخاص الذين يباشرون أنشطة تبريد المناطق ومراقبة مدى التزامهم بتوفير المستوى الأمثل في جودة الخدمات.

لذلك، أصدرت دائرة الطاقة هذه اللائحة التنظيمية لنطاق تطبيق تبريد المناطق من أجل ضمان تطبيق نظام تبريد المناطق في المناطق التي يكون فيها هذا النظام ذو جدوى فنية واقتصادية والتزام المباني الواقعة في المناطق المرخصة لتبريد المناطق لاشتراطات اللائحة التنظيمية لأنشطة لتبريد المناطق.

يمكن الاطلاع على وتحميل نسخة عربية أو إنجليزية عن هذه اللائحة التنظيمية من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الطاقة (www.doe.gov.ae).

في حال وجود أي تعارض بين النسختين العربية والإنجليزية لهذه اللائحة التنظيمية، تعتمد النسخة العربية المنشورة في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي.



المحتويات

5.....	1. الإطار القانوني للائحة التنظيمية.....
5.....	1.1 أحكام تمهيدية.....
5.....	1.2 سريان اللائحة.....
6.....	1.3 الغرض من اللائحة.....
6.....	1.4 نطاق تطبيق اللائحة.....
6.....	1.5 الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة.....
7.....	2. التعريفات.....
7.....	2.1 التفسير.....
7.....	2.2 التعريفات.....
10.....	3. تطبيق نظام تبريد المناطق.....
10.....	3.1 تحديد مناطق الخدمات المرخصة.....
10.....	3.2 دراسة جدوى نظام تبريد المناطق.....
11.....	3.3 معايير تطبيق نظام تبريد المناطق.....
12.....	3.4 نطاق اللائحة.....
13.....	4. إعادة النظر في قرارات الدائرة.....
13.....	4.1 طلب المراجعة.....
13.....	4.2 طلب الدائرة للمعلومات.....
13.....	4.3 قرار الدائرة.....
14.....	5. عدم الامتثال لهذه اللائحة.....
14.....	5.1 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال.....
14.....	5.2 إجراءات التنفيذ.....
15.....	6. القانون الواجب التطبيق.....
15.....	6.1 القانون الواجب التطبيق.....
16.....	الملحق رقم (1): معايير عمل دراسة جدوى لنظام تبريد المناطق.....

1. الإطار القانوني للائحة التنظيمية

1.1 أحكام تمهيدية

- 1.1.1 إن هذا المستند هو الإصدار الأول لللائحة التنظيمية لنطاق تطبيق تبريد المناطق وتعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة جزءاً منها، ويشار إلى هذه اللائحة وملاحقها فيما بعد بـ "اللائحة".
- 1.1.2 أصدرت دائرة الطاقة هذه اللائحة وفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي.
- 1.1.3 يجوز لرئيس دائرة الطاقة اعتماد وإصدار أي نظم أو سياسات أو قرارات أو تعاميم أو قواعد تنفيذية وتشغيلية لازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
- 1.1.4 يحظر على أي منشأة أو فرد مزاوله أنشطة تبريد المناطق دون الحصول على ترخيص بذلك من دائرة الطاقة وفق النظم والإجراءات التي تضعها الدائرة.
- 1.1.5 لرئيس دائرة الطاقة إعفاء أي شخص من الالتزام بأحكام اللائحة لفترة زمنية معينة وبشروط يحددها قرار الإعفاء. ولرئيس الدائرة إلغاء أو تعديل أو تمديد أي إعفاء عام أو خاص يصدر بموجب أحكام هذا البند من اللائحة.
- 1.1.6 يجوز لرئيس دائرة الطاقة تفويض أي من اختصاصات ومهام الدائرة الواردة في هذه اللائحة إلى الشركات الحكومية التابعة للدائرة بقدر ما تقتضيه حاجة ومصلحة العمل بعد موافقة المجلس التنفيذي.

1.2 سريان اللائحة

- 1.2.1 تسري هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي ("تاريخ النفاذ").
- 1.2.2 يجوز لرئيس الدائرة تحديد مدة أو مدد زمنية يسمح خلالها للأشخاص المخاطبين بأحكام هذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم.
- 1.2.3 تقوم الدائرة بمراجعات دورية لللائحة وطريقة تطبيقها والالتزام بها، ولرئيس دائرة الطاقة تعديل أو إلغاء اللائحة بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي.
- 1.2.4 يجوز تعديل الجداول الملحقة بهذه اللائحة من قبل الدائرة ولكن بعد إصدار إخطار مدته ثلاثة أشهر عن عزمها القيام بذلك.

1.3 الغرض من اللائحة

1.3.1 يتمثل الغرض من هذه اللائحة في الاستخدام الأمثل للبنية التحتية للطاقة وتشجيع تطبيق أنظمة تبريد أكثر كفاءة في المناطق التي من الممكن تطبيقها فيها بشكل مجدي. وتهدف هذه اللائحة بشكل خاص- إلى تعزيز انتشار تطبيق نظام تبريد المناطق في إمارة أبوظبي عن طريق إدارة الطلب على التبريد وتنفيذ وتطبيق وضمان وتشجيع استخدام هذه التقنية كلما أمكن.

1.4 نطاق تطبيق اللائحة

1.4.1 تطبق هذه اللائحة على أي جهة تعمل على استخدام أو توريد أو تركيب أو شراء أو بدء تشغيل تمديدات المعدات أو الأجهزة لأغراض التبريد التي تفي بالمعايير الوارد في الملحق 1 و/أو 2.

1.5 الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة

1.5.1 عملاً بأحكام المواد (10) و (11) من القانون رقم (11) لعام 2018، يجب على جميع الأشخاص والمنشآت والجهات كل فيما يخصه الالتزام بأحكام هذه اللائحة والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم والقواعد والتراخيص الصادرة بموجبها.

1.5.2 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تفرض غرامة إدارية لا تزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين درهم على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم والقواعد والتراخيص الصادرة بموجبها وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2018 المشار إليه.

1.5.3 يصدر رئيس دائرة الطاقة بعد موافقة المجلس التنفيذي جدولاً بالغرامات والجزاءات الإدارية المقررة لمخالفة أحكام هذه اللائحة والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم والقواعد والتراخيص الصادرة بموجبها. وتطبق إجراءات التصالح وإجراءات وضوابط تطبيق الجزاءات الإدارية والنظم منها وفق اللوائح التنظيمية والتنفيذية المعتمدة بهذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 المشار إليه.

1.5.4 تقوم دائرة الطاقة بإزالة المخالفات على نفقة المخالف في حال لم يتم هذا الأخير بإزالتها في الموعد الذي تحدده الدائرة.

1.5.5 تتولى دائرة الطاقة بنفسها، أو بواسطة أي شخص مكلف من قبلها بعد موافقة المجلس التنفيذي، بالرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم والقواعد والتراخيص الصادرة بموجبها.

2. التعريفات

2.1 التفسير

2.1.1 تحمل الكلمات والعبارات غير الموضحة في هذه اللائحة والتي ورد تعريفها في القانون رقم (11) لسنة 2018 المعاني المخصصة لها في القانون رقم (11) لسنة 2018.

2.1.2 الكلمات والتعابير التي يتم تعريفها بصيغة المفرد لها المعنى ذاته عندما تُستخدم بصيغة الجمع والعكس صحيح.

2.1.3 يُقصد بـ "الأيام" "الأيام الميلادية"، ما لم يُنص على خلاف ذلك.

2.2 التعريفات

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة أبوظبي.

الدائرة: دائرة الطاقة.

اللائحة: يُقصد بها اللائحة التنظيمية لنطاق تطبيق تبريد المناطق.

القانون: يُقصد به القانون رقم (11) لعام 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة.

تبريد المناطق: يُقصد به تبريد المنشآت عن طريق شبكات وأنظمة تبريد مناطق مركزية باستخدام وسيط تبريد من محطة التبريد التي تُنتج طاقة التبريد.

تبريد الهواء: يُقصد به عملية معالجة وتوزيع الهواء والتحكم في درجة حرارته ورطوبته ونظافته بشكل متزامن، بما يتوافق مع متطلبات المساحة المستهدف تبريدها.

خدمات تبريد المناطق: يُقصد بها أية أنشطة ينفذها مزود خدمات تبريد المناطق فيما يتعلق بإنتاج وتوزيع طاقة التبريد باستخدام المياه المبردة وبالإستعانة بمحطة واحدة أو أكثر من محطات تبريد المناطق.

اللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق: اللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق والتي تتولى الدائرة إعدادها ومراجعتها وتعديلها، واصدارها بعد موافقة من المجلس التنفيذي.



نظام تبريد المناطق: يُقصد به المعدات ومحطة التبريد وشبكة التبريد المتضمنة نظام مركزي لإنتاج وتوزيع طاقة التبريد بواسطة المياه المبردة من محطة تبريد مركزية إلى عدد من المنشآت عن طريق شبكة من الأنابيب.

مزود خدمات تبريد المناطق: يُقصد به أي جهة تتولى إنتاج وتوزيع طاقة التبريد باستخدام المياه المبردة وبالإستعانة بأحد أنظمة تبريد المناطق وفقاً لأحكام القانون لأغراض تقديم خدمات تبريد المناطق.

محطة تبريد المناطق: يُقصد بها المحطة ومحطات الضخ وأجهزة التبريد ومرافق تخزين الطاقة الحرارية وأبراج التبريد ومحطات الكهرباء الفرعية الملحقة ومعدات تزويد الكهرباء في حالات الطوارئ ومفاتيح التحكم في الأنظمة ولوحات المفاتيح الكهربائية والمعدات الإضافية للتركيبات الكهربائية والأنابيب والتركيبات الأخرى والمعدات الملحقة بها المركبة في نطاق منطقة محطة التبريد، والتي يتم استخدامها وتشغيلها وصيانتها في إنتاج طاقة التبريد وتوزيع المياه المبردة لأغراض توفير خدمات تبريد المناطق.

المياه المبردة: يُقصد بها المياه الباردة (المعالجة كيميائياً في معظم الأحيان) والتي تستخدم في نظام تبريد مائي مغلق لأغراض تبريد الهواء وعمليات التبريد المختلفة.

المبنى: يُقصد به المبنى والمرافق والهياكل الملحقة به التي أنشأها أو سيتم إنشائها من قبل المتعامل أو نيابة عنه..

الشخص: يُقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي.

الجهة: يُقصد بها أي شخص أو فرد أو شركة أو جمعية أو رابطة أو شراكة أو هيئة أو بلدية أو مؤسسة أو جهة حكومية أو وكالة أو مجموعة.

المطور: الشخص المرخص له بمزاولة أعمال تطوير وبيع وإدارة وتأجير العقارات كمطور رئيسي أو فرعي لمشروع تطوير عقاري.

المبنى الجديد: يُقصد به أي مبنى تم البدء بتشغيله التجاري بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

المباني القائمة: يقصد بها المباني التي تم البدء بتشغيلها التجاري قبل تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

منطقة الخدمات المرخصة: يُقصد بها المنطقة أو المناطق التي:



- (أ) توافق دائرة الطاقة على دراسة جدوى نظام تبريد المناطق لهذه المنطقة وفقاً للبند 3.2.6 من هذه اللائحة.
- (ب) تفي بمعايير تطبيق نظام تبريد المناطق.
- (ج) يقبل المطور المضي قدماً في شراء خدمات تبريد المناطق من مزودي الخدمات وفقاً للبند 3.2.8.

أحمال التبريد: يقصد بها نسبة إزالة الطاقة الحرارية، ويتم قياسها باستخدام وحدة "ميغاواط تبريد" أو "كيلوواط تبريد".

كثافة أحمال التبريد: يقصد به أحمال التبريد الإجمالي المتوقع لتبريد المناطق لكل وحدة من مساحة الأرض بإحدى مناطق الخدمات المرخصة المحتملة لنظام تبريد المناطق.

اكتمال التنفيذ: المرحلة النهائية لأحد المشاريع التطويرية الرئيسية.

حمل التبريد المؤهل: يُقصد به الحد الأقصى المتوقع لأحمال التبريد في مخطط تبريد المناطق مع افتراض اكتمال إنجاز وتطوير المشروع وفق مخطط تبريد المناطق وخطة التطبيق المكتملة التي تم رفعها إلى الدائرة بناء على اللائحة التنظيمية لنطاق التطبيق، على أن يعادل أو يتجاوز 17.6 ميغاواط تبريد، شريطة استثناء أحمال تبريد أي مباني قائمة أو منشآت صناعية قائمة في المخطط لغايات احتساب حمل التبريد المؤهل.

المياه المُخصصة للشرب: يُقصد بها المياه الوارد تعريفها في تعليمات جودة المياه الصادرة عن دائرة الطاقة.

المياه المعالجة: هي المياه الناتجة عن أنظمة معالجة مياه الصرف الصحي والمناسبة للتصريف أو الاستخدام أو البيع لجهات أخرى.

أيام العمل: يقصد بها جميع الأيام – ما عدا الجمعة أو السبت - التي تعمل فيها الدوائر الحكومية في إمارة أبوظبي.

درهم: يُقصد به الوحدة النقدية للعملة الوطنية الورقية والمعدنية الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

العام: السنة التقويمية، حسب التقويم الميلادي.

3. تطبيق نظام تبريد المناطق

3.1 تحديد مناطق الخدمات المرخصة

3.1.1 فيما يخص أي منطقة أو مناطق خدمات مرخصة، يلتزم المطور بأحكام هذه اللائحة واللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.

3.1.2 يعتبر قبول المطور بتطبيق منظومة خدمات تبريد المناطق بناء على موافقة الدائرة على دراسة جدوى نظام تبريد المناطق قبولاً تاماً ونهائياً غير قابل للرجوع عنه، ويجوز للدائرة في حال عدم التزام المطور بقبوله اتخاذ كافة الإجراءات والغرامات والجزاءات الضرورية وفق أحكام القانون رقم (11) لسنة 2018 وهذه اللائحة لإلزام المطور بتطبيق منظومة خدمات تبريد المناطق.

3.2 دراسة جدوى نظام تبريد المناطق

3.2.1 تخضع جميع المشاريع التطويرية الجديدة في إمارة أبوظبي التي تستوفي معايير الملحق رقم (1) للتحقق من تطبيقات نظام تبريد المناطق وذلك بإجراء دراسة جدوى نظام تبريد المناطق.

3.2.2 يجب أن تكون دراسة جدوى نظام تبريد المناطق شاملة ومدعومة بالمستندات والافتراضات والصيغ والعوامل المستخدمة الكافية. على أن توصي هذه الدراسة بتطبيق نظام تبريد المناطق في أي من المشاريع التطويرية، إذا كانت هذه الدراسة تلبّي معايير تطبيقات نظام تبريد المناطق المذكورة في الملحق رقم (2).

3.2.3 يقدم المطور دراسة جدوى نظام تبريد المناطق خلال مرحلة التخطيط المبدئي للمشاريع التطويرية وتكون خاضعة لمراجعة الدائرة.

3.2.4 يجوز للدائرة عند المراجعة (ضمن 28 يوم عمل) تقديم موافقة مبدئية أو طلب مراجعة لدراسة جدوى نظام تبريد المناطق.

3.2.5 يراجع المطور دراسة الجدوى الخاصة بنظام تبريد المناطق ويقدمها للموافقة النهائية من قبل الدائرة في حالة حدوث أي تغيير في التصميم من مرحلة التخطيط المبدئي إلى مرحلة التخطيط التفصيلي للمشاريع التطويرية وذلك أثناء مرحلة التنسيق مع الجهات المعنية والشركاء الآخرين، والذي يمكن أن يؤثر على نتائج الدراسة.

3.2.6 تعني موافقة الدائرة على دراسة الجدوى لنظام تبريد المناطق أنها تتفق مع توصيات هذه الدراسة.

3.2.7 إذا كان نظام تبريد المناطق مجدي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (2)، فسيكون لدى المطور 60 يوماً لتحديد ما إذا كان سيتم المضي قدماً والموافقة على تطبيق منظومة خدمات تبريد المناطق من مزودي الخدمات.

3.2.8 إذا كان نظام تبريد المناطق مجدي وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (2)، وقرر المطور المضي قدماً في تطبيق خدمات تبريد المناطق، فسيتم تعيين المنطقة كمنطقة الخدمات المرخصة ويجب شراء خدمات تبريد المناطق وفقاً لللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق.

3.2.9 يجب أن يتم شراء خدمات تبريد المناطق من مزودي خدمات تبريد المناطق وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات وشروط تنافسية سوق تبريد المناطق.

3.2.10 يلتزم المطور - عن طريق التواصل الفعال - بضمان معرفة الأطراف ذات العلاقة المعنية بكافة المباني الجديدة التي سيتم إنشائها في المشروع التطويري بتوفر البنية التحتية لنظام تبريد المناطق بحيث يتم تخطيط هذه المباني وتصميمها وإنشائها وبدء تشغيلها كمباني جاهزة للتوصيل بنظام تبريد المناطق حسبما تم بيانه في قواعد نظام تبريد المناطق، وبالتالي توصيل هذه المباني بشبكة نظام تبريد المناطق الكائنة بالمشروع التطويري.

3.2.11 إذا تبين عدم جدوى نظام تبريد المناطق حسب دراسة جدوى نظام تبريد المناطق المعتمدة، يمكن تطبيق نظام التبريد التقليدي في المشروع التطويري.

3.3 معايير تطبيق نظام تبريد المناطق

3.3.1 تُحدد الدائرة المناطق التي تفي بمعايير - "مناطق الخدمات المرخصة" وتشمل هذه المعايير ما يلي:

- (أ) يضم المشروع التطويري - على الأقل - مبنين جديدين.
- (ب) يُتوقع أن تحصل منطقة الخدمات المرخص تزويدها بخدمات تبريد المناطق على كميات كافية من المياه عالية الجودة وفقاً لللائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق (المياه



- المخصصة للشرب أو المياه المعالجة أو مياه البحر) لتبريد مكثفات محطة تبريد المناطق تستوفي حمل التبريد لنظام تبريد المناطق وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير المطبقة.
- (ج) يُتوقع أن يحصل المشروع التطويري على إمدادات كهرباء كافية طبقاً للائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق لتزويد محطة تبريد المناطق تستوفي حمل التبريد لنظام تبريد المناطق وفقاً للقوانين واللوائح والمعايير المطبقة.
- (د) عند اكتمال التنفيذ، يجب أن تكون التكلفة المستوية لنظام تبريد المناطق أقل مقارنة بنظام التبريد التقليدي.

يتم تحديث المعايير الخاصة المطبقة من وقت لآخر وإدراجها في الملحق رقم (2).

3.4 نطاق اللائحة

- 3.4.1 إذا كانت المنطقة الجاري دراستها تضم مباني قائمة، فإنه سيتم استبعاد حمل تبريد المباني القائمة عند تحليل حمل تبريد نظام تبريد المناطق ولا يتم إلزام هذه المباني باستخدام نظام تبريد المناطق إلا إذا كان لدى هذه المباني خطة وشبكة لإحلال نظام التبريد بها أو خطة عمل لإعادة تأهيلها وتم بالفعل تقديم هذه الخطة إلى الدائرة.
- 3.4.2 لا يضم تعريف مناطق الخدمات المرخصة مشاريع التطوير العقاري الصناعي أو مناطق المنشآت الصناعية في المشاريع التطويرية. وعليه، تعفى هذه المشاريع والمناطق الصناعية من الالتزام بهذه اللائحة.
- 3.4.3 إذا كانت مناطق الخدمات المحتملة المرخص تزويدها بخدمات تبريد المناطق تضم منشآت صناعية، فإنه يلزم تطبيق المعايير المتعلقة بكثافة حمل التبريد وحمل التبريد المؤهل فقط على المنشآت غير الصناعية من المشروع التطويري.

4. إعادة النظر في قرارات الدائرة

4.1 طلب المراجعة

4.1.1 يجب أن يكون الطلب المقدم إلى الدائرة لإعادة النظر في أي قرار صادر عنها بموجب البند رقم 3.2.11 كتابياً وأن يكون ملحقاً بكافة المستندات الداعمة أو الأدلة التي من شأنها إثبات عدم جدوى تطبيق نظام تبريد المناطق من الناحية الفنية والاقتصادية في منطقة الخدمات المرخصة.

4.2 طلب الدائرة للمعلومات

4.2.1 يحق للدائرة أن تطلب من الجهة المتقدمة بطلب إعادة النظر في القرار الصادر عنها بموجب هذا الفصل تزويدها بأي معلومات أو مستندات تراها الدائرة معقولة وضرورية في الظروف السائدة في حينه، وتلتزم الجهة بتقديم المعلومات المطلوبة في المدة المتفق عليها.

4.3 قرار الدائرة

4.3.1 تلتزم الدائرة بإصدار قرارها خلال (60) يوماً من تاريخ تلقيها طلب إعادة النظر في القرار.

4.3.2 تلتزم الدائرة بإخطار الجهة المتقدمة بطلب إعادة النظر في قرارها وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ صدور القرار.

4.3.3 يحق للدائرة:

(أ) أن تتخذ أي قرار تراها مناسباً للظروف في حينه، و/أو

(ب) إصدار التعليمات التي تراها مناسبة للجهة المتقدمة بطلب إعادة النظر في القرار وللغير.

4.3.4 أي قرارات أو تعليمات تصدرها الدائرة تكون ملزمة للجهة المتقدمة بطلب إعادة النظر في القرار وأي طرف آخر وارد بمثل هذه القرارات أو التعليمات.

4.3.5 يُعد عدم الالتزام بقرارات أو تعليمات الدائرة إخفاقاً في الامتثال لهذه اللائحة.

5. عدم الامتثال لهذه اللائحة

5.1 الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال

5.1.1 يتعين إبلاغ الدائرة بحالات عدم الامتثال لهذه اللائحة أو أي تصرف يمكن اعتباره عدم امتثال لها.

5.2 إجراءات التنفيذ

5.2.1 في حال عدم الامتثال لهذه اللائحة، يحق للدائرة إصدار إخطار بوجوب الامتثال لللائحة للطرف الذي أخلّ بهذه اللائحة أو أي أداة تنفيذية أو جزاءات إدارية أخرى منصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2018.

5.2.2 يجب أن يتضمن الإخطار أو الأداة التنفيذية أو الجزاءات الإدارية ما يلي:

(أ) اسم الجهة

(ب) بند اللائحة الذي أخل به

(ج) المهلة الممنوحة للامتثال

(د) والجزاءات الإدارية والغرامات التي سيتم اتخاذها ضد الجهة في حالة عدم امتثالها لهذه اللائحة خلال المهلة الممنوحة.

5.2.3 يجوز لدائرة الطاقة فرض غرامات إدارية واتخاذ الجزاءات الإدارية بحق من يخالف أحكام هذه اللائحة والسياسات والقرارات والتعاميم والإخطارات الصادرة بموجبها وفق ما نصت عليه الفقرة 1.5 من هذه اللائحة.



6. القانون الواجب التطبيق

6.1 القانون الواجب التطبيق

6.1.1 تخضع هذه اللائحة وحقوق وواجبات الأطراف الخاضعة لها لقوانين الإمارة والقوانين الاتحادية للدولة، حسبما يتم تطبيقه في محاكم الإمارة.



الملحق رقم (1): معايير عمل دراسة جدوى لنظام تبريد المناطق

1. ألا يقع المشروع التطويري ضمن منطقة الخدمات المرخصة.
2. أن يضم المشروع التطويري - على الأقل - مبنيين جديدين.
3. أن يبلغ الحد الأدنى من المساحة الإجمالية الطابقية للمشروع 40,000 متر مربع.



الملحق رقم (2): معايير تطبيقات نظام تبريد المناطق

1. يضم المشروع التطويري - على الأقل - مبنين جديدين.

2. يُتوقع أن تحصل منطقة الخدمات المرخص تزويدها بخدمات تبريد المناطق على كميات كافية من المياه عالية الجودة وفقا للائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق (المياه المخصصة للشرب أو المياه المعالجة أو مياه البحر) لتبريد مكثفات محطة تبريد المناطق تستوفي حمل التبريد لنظام تبريد المناطق وفقا للقوانين واللوائح والمعايير المطبقة. يتم تحديد إمدادات المياه السنوية الكافية لكل سنة من تشغيل نظام تبريد المناطق المتوقع (بعد أقصى 25 عامًا):

- إمداد المياه السنوي المطلوب (بالمتر المكعب)
- طاقة التبريد السنوية المتوقعة (ميجاواط ساعة تبريد) X معامل استخدام المياه (متر مكعب/ ميجاواط ساعة تبريد)

3. يُتوقع أن يحصل المشروع التطويري على إمدادات كهرباء كافية وفقا للائحة التنظيمية لأنشطة تبريد المناطق لتبريد مكثفات محطة تبريد المناطق تستوفي حمل التبريد لنظام تبريد المناطق. يتم تحديد إمدادات الكهرباء السنوية الكافية، لكل سنة من تشغيل نظام تبريد المناطق المتوقع (بعد أقصى 25 عامًا):

- إمداد الكهرباء السنوي المطلوب (بالكيلوواط)
- الحمل الأقصى المتوقع (كيلوواط تبريد) X معامل أقصى طلب على الطاقة (كيلوواط/ كيلوواط تبريد)

4. يجب أن تكون التكلفة المستوية لنظام تبريد المناطق أقل مقارنة بنظام التبريد التقليدي.